القانون الأساسي للجمعية الفلاحية لجمركيين المغرب

الجمعية الفلاحية لجمركيين المغرب

31 غشت 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

القانون الأساسي للجمعية الفلاحية لجمركيين المغرب

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: التأسيس

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958، كما تم تعديله وتتميمه، يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات.

وبمقتضى القواعد العامة لقانون العقود والالتزامات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 كما وقع تعديله وتتميمه.

ولأحكام هذا القانون الأساسي تأسست هذه **الجمعية**.

الفصل الثاني: التسمية

تحمل هذه **الجمعية** اسم "**الجمعية الفلاحية لجمركيين المغرب**".

تحمل **الجمعية** الاسم اللاتيني: "**Association Agricole des Douaniers du Maroc**"

الفصل الثالث: المقر

يوجد المقر الرئيسي للجمعية بالعنوان: 24 شارع الأمير سيدي محمد، حي الرشاد، قرية، سلا.

ويمكن نقله إلى مكان آخر وكلما اقتضت المصلحة ذلك، بقرار صادر عن المكتب المسير.

الفصل الرابع: الأهداف

تنسجم أهداف الجمعية مع مبادئ وروح وفلسفة مخطط المغرب الأخضر والاستراتيجية الزراعية الجديدة "الجيل الأخضر 2020-2030"، بالإضافة إلى السعي للإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وذلك بالتعاون والتضامن وتوحيد الجهود بين أعضائها لخدمة المصلحة العامة وتحقيق الأهداف المسطرة بعيدا عن أي أهداف سياسية أو دينية أو عرقية أو عن أي نشاط آخر لا ينسجم مع أهداف الجمعية المحددة فيما يلي:

- **الجمعية تسعى الى تحقيق اهداف إنسانية غير ربحية**
- المساهمة بكل الوسائل الممكنة، وتعبئة الموارد الذاتية، من أجل توفير العقارات الفلاحية وإعدادها وتوزيعها بين المنخرطين حسب شروط الاستفادة المحددة في هذا القانون
- إبداء الرأي في البرامج الفلاحية والمساهمة في تسطير برامج الأنشطة الداعمة في المجال الفلاحي
- دعم الأنشطة الاجتماعية والتظاهرات الفلاحية لفائدة الفلاحين الصغار
- اقتناء أراضي فلاحية لإسنادها للمنخرطين
- إدماج صغار الفلاحين في المشاريع التنموية المنجزة من طرف الجمعية.

في مجال الشراكة والتواصل:

- القيام بمبادرات للشراكة والتعاون مع الفاعلين الرسميين وغير الرسميين في القطاع.
- تعزيز وترسيخ التواصل بين الفلاحين.
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية.
- تكريس روح المواطنة ومبادئ التضامن.
- المحافظة على البيئة وتنظيم أوراش للزراعة والتشجير
- المساهمة الفعلية في أوراش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

ومن أجل ذلك يمكن احداث لجن أو فروع أو أشكر تابعة ومتصلة أو مستقلة يعهد إليها بتنفيذ أهداف وبرامج الجمعية بقرار من المكتب الإداري المسير

الأنشطة المستهدفة

1. **أنشطة الدعم:**
   - تنظيم دورات تحسيسية في المجال الفلاحي لفائدة الفئات المعنية.
   - تبادل الخبرات مع المؤسسات والجمعيات المماثلة داخل المغرب وخارجه.
   - دعم البحث الزراعي في إطار مشترك مع المؤسسات المختصة من أجل تحقيق الجودة في المجال الزراعي.
2. **أنشطة ثقافية:**
   - تنظيم ندوات ومحاضرات وعروض ومعارض في المجال الفلاحي والتنمية القروية.
   - تخصيص جوائز تحفيزية لفائدة الفلاحين المبتكرين.
3. **أنشطة اجتماعية:**
   - توزيع المساعدات لفائدة الفئات الهشة داخل المجال القروي.
   - جمع وتوزيع بعض الألبسة على بعض العائلات القاطنة بالمجالات القروية النائية وصعبة المسالك.
4. **أنشطة مختلفة:**
   - دعم كل ما من شأنه أن يساهم في تحقيق التنمية القروية.

الفصل الخامس: المدة

تأسست هذه **الجمعية** لمدة غير محدودة.

الباب الثاني: العضوية – الانسحاب وإسقاط العضوية

الفصل السادس: شروط العضوية

يفتح باب الانخراط أولا في وجه جميع الجمركيين مزاولين أو متقاعدين وذويهم، وعند الاقتضاء توسع دائرة الانخراط لكل الراغبين في الاستفادة من خدمات الجمعية.

وبذلك تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين ومستفيدين وأعضاء شرفيين.

- يعتبر عضوا مؤسسا في الجمعية كل شخص ساهم في تأسيس الجمعية خلال الجمع العام التأسيسي.
- يعتبر عضوا مستفيدا كل منخرط مقبول بالجمعية وساهم في أنشطتها، واستفاد من مشاريعها حسب الشروط المحددة في هذا القانون والقانون الداخلي.
- تمنح صفة العضو الشرفي من طرف المكتب المسير لكل من قدم خدمات أو مساهمات مادية أو معنوية لفائدة الجمعية.

الفصل السابع: واجب الانخراط

يقوم أمين المال بجمع واجبات الانخراط مقابل وصل موقع من طرف الرئيس وأمين المال نفسه وتودع واجبات الانخراط في الحساب البنكي للجمعية المخصص لذلك، ويحدد النظام الداخلي بتحديد مبلغ الانخراط.

الفصل الثامن: فقدان العضوية

تفقد العضوية في إحدى الحالتين التاليتين:

- عند تقديم العضو لاستقالته من الجمعية بواسطة كتاب يوجه إلى الرئيس يوضح فيه أسباب طلبه مع ضرورة عرض الأمر على المكتب الذي يتخذ القرار المناسب ويبلغه إلى المعني بالأمر.
- في حالة ما إذا قرر المكتب إقصاء العضو لارتكابه أعمالا تضر بسير الجمعية أو مخالفة لأهدافها.

ويترتب عن فقدان العضوية الزامية أداء نفقة التعويض ويحدد النظام الداخلي تفاصيل التكاليف المترتبة.

الفصل التاسع: وسائل التبليغ

يمكن اعتماد وسائل التبليغ القانونية المعمول بها وكذلك الوسائط الالكترونية لاسيما الرسالة النصية بالبريد الالكتروني أو الفاكس لإثبات تبليغ المنخرطين بجميع المراسلات والإشعارات، مع وجوب توفر كل منخرط على عنوان الكتروني خاص به يكون حجة له وعليه.

الباب الثالث: هيئات الجمعية واختصاصاتها

الفصل العاشر: أجهزة الجمعية

تتكون الجمعية من الأجهزة التالية: الجمع العام – المكتب المسير – اللجان المختصة.

الفصل الحادي عشر: الجمع العام

1. **الجمع العام**

يعد الجمع العام أعلى سلطة تقريرية في الجمعية، وينعقد برئاسة الرئيس أو من ينتدبه لذلك، ويتم تسيير أشغاله وفق جدول أعمال محدد من قبل المكتب، ويتكون الجمع العام من جميع المنخرطين المستوفين لشروط الانخراط في الجمعية، وتتخذ جميع قراراته بأغلبية لا تقل عن ثلثي الحاضرين من الأعضاء.

ينعقد الجمع العام مبدئيا مرة في السنة بصفة عادية.

ويمكن حصر مهام الجمع العام سواء العادي أو الاستثنائي فيما يلي:

- يناقش الخطوط العامة لنشاط الجمعية وفق برنامج عمل محدد من قبل المكتب المسير.
- يناقش التقرير الأدبي الذي يقدمه الكاتب العام.
- ناقش التقرير المالي الذي يقدمه أمين المال.
- ينتخب أعضاء المكتب المسير بعد انتهاء ولايته.
- يعدل أو يتمم القانون الأساسي.

2. **الجمع العام الاستثنائي**

للجمع العام الاستثنائي نفس صلاحيات الجمع العام العادي وينعقد لضرورة مستعجلة ويناقش الغرض الذي عقد من أجله ولا يناقش غيره، وتتخذ قراراته بأغلبية لا تقل عن ثلثين الحاضرين من الأعضاء أو من ينوب عنهم.

وينعقد بطلب من الرئيس أو بطلب من السلطات العمومية أو المصالح ذات الصفة العمومية.

3. **انعقاد الجمع العام والجمع العام الاستثنائي:**

يعتبر الجمع العام منعقدا انعقادا صحيحا بمن حضر من المنخرطين بعد مرور ساعة من التاريخ المحدد في الاستدعاء الموجه لهم بعد تبليغ الأعضاء 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجمع، يعتبر التبليغ مقبولا وقانونيا باعتماد وسائل التبليغ المحددة في الفصل التاسع.

الفصل الثاني عشر: مهام المكتب المسير

المكتب المسير:

هو المسؤول المباشر عن قرارات الجمعية وأنشطتها ومهمته تسيير الجمعية ويتم انتخابه من طرف الجمع العام، ويضم الرئيس والكاتب العام وأمين المال ونوابهم إلى جانب مجموعة من المستشارين ويجتمع أعضاء المكتب كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يتكون المكتب المسير من سبعة (٧) أعضاء ينتخبهم الجمع العام بواسطة الاقتراع المباشر من بين الأعضاء الجمركيين المستفيدين وتدوم استمرارية المكتب المسير لمدة أربع سنوات (٤) على الأقل قابلة للتجديد.

- الترشح للانتخابات.

كل عضو جمركي مستفيد له الحق في أن يترشح لانتخاب المكتب المسير ويتم هذا الترشيح بإفصاحه عن ذلك علانية داخل الجمع العام.

يقوم رئيس الجلسة بإعداد لائحة في الموضوع، وتسجيل الإسم الكامل لكل راغب في الترشح.

- إجراء عملية الاقتراع:

بعد حصر اللائحة من طرف رئيس الجلسة، يتم عرض أسماء المرشحين على أعضاء الجمع العام، ليقوموا من جهتهم بتسجيل كل إسم على حدة.

يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري المباشر

وعلى الناخب أن يعبر عن صوته بوضع علامة (+) أمام إسم كل مرشح يقع اختياره عليه.

في حالة تسجيل سبعة مرشحين فقط اعتبروا فائزين دونما حاجة لإجراء الاقتراع .

- الإعلان عن النتائج:

بعد انتهاء عملية الاقتراع، تبدأ عملية فرز الأصوات وإحصائها مباشرة، وعند الانتهاء من هذه العملية يصرح رئيس الجلسة علنا بالأسماء السبعة الأولى التي حصلت على أكبر الأصوات بالترتيب، ويتم اللجوء إلى القرعة في حالة تعادل الأصوات بين المرشحين الحاصلين على نفس العدد.

- تشكيل المكتب المسير

يعتبر الفائزون السبعة الأوائل أعضاء للمكتب المسير، ويقومون بتشكيله باتفاق فيما بينهم وفق الاختصاصات المبينة بعده.

- مهام المكتب المسير

يجتمع المكتب المسير مرة كل شهر يحدد تاريخها من قبل رئيس الجمعية بعد استشارة أعضاء المكتب، ويمكن أن يجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضاءه، ويعتبر اجتماع المكتب المسير قانونيا بحضور الأغلبية وإلا أجل كما تتخذ كافة القرارات بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات فان صوت الرئيس يعادل صوتين ويتم اللجوء إلى التصويت السري إلزاما عندما يتعلق الأمر بإجراء تأديبي.

- ✓ يحدد البرامج السنوية لنشاط الجمعية.
- ✓ يطبق قرارات الجمع العام وتوصياته ويسهر على تحقيق أهداف وأنشطة الجمعية المحددة في القانون الأساسي والقانون الداخلي.
- ✓ يسجل مداولات وقرارات كل من الجمع العام والمكتب المسير في محاضر وتوضع في سجلات خاصة بعد توقيعها من طرف الرئيس والكاتب العام.
- ✓ يصوغ القانون الداخلي.
- ✓ يحدد الإجراءات المتعلقة بالتسيير والتنظيم وقبول العضوية وسحبها.
- ✓ يحدد واجب الانخراط السنوي.

- ✓ يحضر المكتب تقريرا ماليا سنويا يقدم إلى الجمع العام يخص نشاطات السنة المنصرمة، كما يتم جرد موجودات وديون الجمعية كل سنة وتبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

للمكتب المسير أن يستعين في مهامه بمن يرى فائدة في الاستعانة به من خبرك ورجال القانون والاقتصاد، كما له أن يبرم اتفاقيات مع الهيئات المماثلة وطنيا ودوليا، ويمكنه الاستعانة بمكاتب الدراسات.

- **لختصاصات أعضاء المكتب المسير**

الرئيس يختص برئاسة المكتب المسير ويمثل الجمعية أمام السلطات الإدارية والقضاء والناطق الرسمي باسمها أمام مختلف الهيئات والمنظمات وطنيا ودوليا والمسؤول أخلاقيا وتنظيميا عن تتبع البرامج والمقررات الصادرة عن الهيئات التقريرية للجمعية بحيث يسهر على تجسيد الاحترام الجماعي لمقتضيات مواثيق الجمعية وتطبيق قانونها الأساسي ويوقع على المحاضر ويوقع على الشيكات إلى جانب أمين المال أو نائبه، وعلى بطاقات الانخراط كما يوقع بمعية أمين المال أو نائبه على كل العمليات العقارية.

نائب الرئيس يساعد الرئيس في مهام التسيير باستثناء التوقيع على ما يلي:

البيوعات والإقتناءات، كافة العمليات العقارية والعمليات المالية والبنكية.

الكاتب العام: يتكلف بمحاضر الاجتماعات والاستدعاء والمراسلات وأوراق الضبط وإعداد التقرير الأدبي وتقديمه أمام الجمع العام.

نائب الكاتب العام: يساعد الكاتب العام وينوب عنه عند غيابه.

أمين المال: يشرف على ضبط حسابات الجمعية وإدارة شؤونها المالية في سجل خاص طبقا لقواعد الشفافية والمحاسباتية ويشترك في توقيعه على العمليات المصرفية والمالية توقيع الرئيس معه كما يسهر على إعداد التقرير المالي وتقديمه أمام الجمع العام.

نائب أمين المال: تخول له نفس صلاحيات الأمين ويساعده في مهامه في حال غيابه.

المستشارون: يحضرون جميع الجلسات ويشاركون في المناقشات ويصوتون على قرارات المكتب وبإمكانهم إنجاز دراسات واقتراح مواضيع للعرض والدراسة

- **لختصاصات مشتركة بين الرئيس وأمين المال:** يفوض للرئيس بمعية أمين المال او نائب أمين المال:

- إبرام الرهون لفائدة الأبناك المقرضة للجمعية أو منخرطيها شريطة إيداع المبالغ في حساب الجمعية وليست لهما أي مسؤولية شخصية عن عدم وفاء أي منخرط بالتزاماته.
- التوقيع على الإيصالات والشيكات والمعاملات المالية والعقارية.
- العمل على رفع اليد من طرف الجهات القارضة عند الاقتضاء.

كما يجدر بالذكر أن طبيعة مهام الرئيس وأمين المال لا تسمح لاحد الطرفين ان يفوض توقيعه للطرف الاخر كما لا يقبل تقديم استقالة الرئيس أو أمين المال إلا أمام الجمع العام للحفاظ على السير العادي للجمعية، وفي حالة قبول الاستقالة يعين في نفس الجمع العام من يعوضه.

الفصل الثالث عشر: لجان التتبع الخاصة

تحدث لجان مختصة لمساعدة المكتب المسير في ممارسة مهامه بقرار من المكتب المسير للجمعية وبتصويت أغلبية أعضاءه ويختص القانون الداخلي للجمعية بتحديد عدد هذه اللجان وطريقة سير عملها ومجال اختصاصها.

الباب الرابع: مداخيل الجمعية وميزانية للتسيير

الفصل الرابع عشر: مداخيل الجمعية

تتكون مداخيل الجمعية من مداخيل الانخراط والدفعات والأقساط الشهرية والدعائر الناتجة عن انسحاب أو تماطل عضو أو متعاقد مع الجمعية، والإعانات والمنح التي تمدها السلطات العمومية والمحلية، زيادة على التبرعات والهبات وكل كسب محصل عليه في إطار تدبير موجوداتها.

يفتح المكتب الإداري حسابات بنكية بحسب الحاجة تخصص لدفعات المنخرطين وللتسيير المالي.

الفصل الخامس عشر: ميزانية للتسيير

تخصص ميزانية للتسيير وتوضع رهن إشارة المكتب الإداري الذي له حق التصرف فيها وفق القوانين الجاري بها العمل في المملكة المغربية. تخصص مصاريفها لتسديد نفقات التسيير والتنقلات وتكاليف الجموع وتعويضات المستخدمين عن مهامهم وكل التكاليف اللازمة من أجل السير العادي للجمعية.

يحدد النظام الداخلي نسبة مداخيل الجمعية التي تخصص لميزانية للتسيير.

الباب الخامس: النظام الداخلي، مقررات عامة وحل الجمعية

الفصل السادس عشر: النظام الداخلي

يحدد النظام الداخلي تفاصيل لتطبيق هذا القانون الأساسي للجمعية.

الفصل السابع عشر: مقررات عامة

- إن جميع المقررات المصادق عليها في الجمع العام تصبح نافذة المفعول.
- لا يمكن لأي منخرط حيازة البقعة الأرضية أو العقار المخصص له إلا بعد حصوله على وثيقة تبرئ بموجبها الجمعية ذمته
- كل استغلال للعقار قبل تسلم الإبراء يعتبر إخلالا غير مشروع يعرض صاحبه لأداء غرامة قدرها مئة درهم لليوم ويسقط حقه في الضمان
- لا يمكن لأي منخرط طلب الحسابات النهائية للجمعية إلا بعد تسلم كافة المنخرطين للبقع الأرضية أو للعقار المخصص لهم وتوقف مصاريف الجمعية في المشروع الذي ينتمي إليه.
- لا تسلم البقعة الأرضية أو العقار المخصص للمنخرط إلا بعد إيداع قيمة المصاريف المتعلقة بالملكية المشتركة

الفصل الثامن عشر: حل الجمعية

بعد إنهاء الجمعية مهمتها باستفادة جميع أعضائها أو بسبب تعذر تعترض السير الطبيعي للجمعية يعقد جمع عام استثنائي للبث في حل الجمعية، وفي حالة وجود فائض يتوزع على المنخرطين تناسبا مع حصة كل واحد منهم. ويعين هذا الجمع شخصا أو عدة أشخاص لتصفية حسابات الجمعية وممتلكاتها بالبيع عند الاقتضاء.

اطلع على صحة التوقيع
Vu pour Légalisation
45
الرباط في ..... 19 Sept. 2023
الذي صرف بنفسه ووقع بحضوره
Dont l'identité a été justifiée et a signé devant nous